

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيا به كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير و صلح و تفرقة صدقة و نذر و كفارة و فعل حج و عمرة لا فيما لا تدخله النيا به كصلاة و صوم و حلف و طهارة من حدث و تصح الوكالة منجزة و معلقة و مؤقتة و تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل و شرط تعيين الوكيل لا علمه بها و تصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه و بالمطالبة بحقوقه و بالإبراء منها كلها أو ما شاء منها ولا يصح إن قال : و كلتک في كل قليل و كثير و تسمى : المفوضة و للوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله و هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيا به كعقد و فسخ و طلاق و رجعة و كتابة و تدبير و صلح و تفرقة صدقة و نذر و كفارة و فعل حج و عمرة لا فيما لا تدخله النيا به كصلاة و صوم و حلف و طهارة من حدث و تصح الوكالة منجزة و معلقة و مؤقتة و تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل و شرط تعيين الوكيل لا علمه بها و تصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه و بالمطالبة بحقوقه و بالإبراء منها كلها أو ما شاء منها ولا يصح إن قال : و كلتک في كل قليل و كثير و تسمى : المفوضة و للوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله